



كراسة الشروط والمواصفات

تركيب لوحات إعلانية ودعائية على قوارب بحرية داخل البحر
بنطاق (الدمام - الخبر - الظهران)

رقم الفرصة (.....) لعام: ١٤٤٦هـ

يقدم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة بأحدى الطرق الآتية :

- ١- عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa
- ٢- عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".
- ٣- لن يقبل أي عطاء لم يتم تقديمه إلكترونياً.

وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية فيقدم العطاء عن طريق الطرف المختوم باليد في موعد وتاريخ فتح المظاريف المعلن عنه شريطة تقديم ما يثبت وجود مشكلة فنية أثناء التقديم على المنافسة الإلكترونية .

محتويات الفهرس

م	المحتويات	الصفحة
أ	قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	٤
ب	تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	٥
ج	الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	٦
١	مقدمة	٧
٢	وصف الموقع	٨
٣	اشتراطات دخول المنافسة والتقديم	٩
	١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة	٩
	٢ / ٣ لغة العطاء	٩
	٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات	٩
	٤ / ٣ موعد تقديم العطاءات وفتح المظاريف	٩
	٥ / ٣ تقديم العطاء	١٠
	٦ / ٣ كتابة الأسعار	١٠
	٧ / ٣ مدة سريان العطاء	١٠
	٨ / ٣ الضمان	١١
	٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان	١١
	١٠ / ٣ مستندات العطاء	١١
	١١ / ٣ سرية المعلومات	١٢
٤	واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	١٣
	١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة	١٣
	٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة	١٣
	٣ / ٤ معاينة العقار	١٣
٥	ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	١٤
	١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات	١٤
	٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف	١٤
	٣ / ٥ سحب العطاء	١٤
	٤ / ٥ تعديل العطاء	١٤
	٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف	١٤
٦	الترسية والتعاقد وتسليم الموقع	١٥
	١ / ٦ الترسية والتعاقد	١٥
	٢ / ٦ تسليم الموقع	١٥
٧	الاشتراطات العامة	١٦
	١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع	١٦
	٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ	١٦
	٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة	١٦

١٦	٤/٧	تنفيذ الاعمال
١٦	٥/٧	حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ
١٧	٦/٧	استخدام الموقع للغرض المخصص له
١٧	٧/٧	التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد
١٧	٨/٧	موعد سداد الأجرة السنوية
١٧	٩/٧	ضريبة القيمة المضافة
١٨	١٠/٧	متطلبات الأمن والسلامة
١٨	١١/٧	إلغاء العقد للمصلحة العامة
١٨	١٢/٧	تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد
١٩	١٣/٧	أحكام عامة
٢٠	٨	الاشتراطات الخاصة
٢٠	١/٨	مدة العقد
٢٢	٢/٨	فترة التجهيز والإنشاء
٢٠	٣/٨	فكرة المشروع
٢٠	٤/٨	قيمة العقد
٢٠	٥/٨	تركيب اللوحات في الأماكن المحددة
٢٠	٦/٨	تعديل مواقع اللوحات
٢١	٧/٨	استبدال المواقع بمواقع بديلة
٢١	٨/٨	الصيانة
٢١	٩/٨	ضوابط الإعلان
٢٢	١٠/٨	مواصفات المواد وجودة التنفيذ
٢٣	٩	الاشتراطات الفنية
٢٣	١/٩	كود البناء السعودي
٢٣	٢/٩	تصاميم اللوحات والهوية الإعلانية
٢٣	٣/٩	وصف اللوحات
٢٣	٤/٩	الاشتراطات الفنية العامة
٢٤	٥/٩	الرسومات والمخططات
٢٥	٦/٩	الاشتراطات الإنشائية
٢٥	٧/٩	المواد المستخدم منها اللوحات
٢٥	٨/٩	الاشتراطات الفنية الأخرى
٢٦	٩/٩	الغرامات والجزاءات البلدية
٢٧	١٠	المرفقات
٢٧	١/١٠	نموذج العطاء
٢٨	٢/١٠	محضر تسليم العقار
٢٩	٣/١٠	إقرار من المستثمر

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة:

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص" باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومغلق - من المستثمر أو من يفوضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه

م	المستند	هل مرفق؟	هل موقع؟
١	نموذج العطاء موقع من المستثمر.		
٢	تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء).		
٣	تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص (إثبات أن المسئول عن المؤسسة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع).		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري.		
٥	صورة اثبات العنوان الوطني.		
٦	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي.		
٧	صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.		
٨	سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل، وصورة من تراخيص الدعاية والإعلان الصادر من وزارة الاعلام السعودية.		
٩	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول.		
١٠	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية.		
١١	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة.		
١٢	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها موقعة من المستثمر.		
١٣	الرقم الضريبي للمنشأة.		

ملحوظة: يستبعد أي عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر، أو يكون ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.



ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

المشروع	هو المشروع المراد إنشاؤه وتشغيله وصيانته من قبل المستثمر (تركيب لوحات إعلانية ودعائية على قوارب بحرية داخل البحر بنطاق (الدمام - الخبر - الظهران).
الموقع	أرض أو أرصفة أو أي حيز مكاني تختاره الأمانة في الوقت والمكان والزمان حسب المتاح لديها
الوزارة	وزارة البلديات والإسكان.
الأمانة	أمانة المنطقة الشرقية (مالك الموقع).
الجهة المشرفة	وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات.
الجهات ذات العلاقة	جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها.
المستثمر	الشخص ذو الصلة الطبيعية أو الاعتبارية الذي يحق له ممارسة أنواع النشاط التجاري والاستثماري بموجب الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.
مقدم العطاء	يقصد به الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة أو فرداً (يكون مرخص لمزاولة نشاط الدعاية والإعلان).
المواصفات القياسية السعودية	هي المواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
المنافسة العامة	فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها عن طريق الإعلان وفق أحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ٢٩/٠٦/١٤٤١هـ، والتعليمات التنفيذية لها وجميع التعليمات والقرارات والأوامر ذات الصلة.
المنافسة الالكترونية	تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق الموقع الالكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".
الكراسة	كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها.

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

التاريخ	التاريخ المحدد	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان وبوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراعاة التمديد)	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان وبوابة الاستثمار في المدن السعودية فرص (مراعاة التمديد)	موعد فتح المظاريف
	تحده الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تحده الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها ، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي ، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	من تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة والمستثمر ، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة السنة الأولى

١. مقدمة

ترغب أمانة المنطقة الشرقية في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية بفرض لتركيب لوحات إعلانية ودعائية على قوارب بحرية داخل البحر بنطاق (الدمام - الخبر - الظهران)، وذلك وفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإحاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة.

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة للكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أية استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الوكالة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوباً:
- وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات - الدمام - شارع الملك عبد العزيز.
- ص.ب: (٢٨٧٠) الرمز البريدي: (٣١١٤٦) تليفون: (٠١٣٨٣٤١٠٠٠) فاكس: (٠١٣٨٣٣٩٩٧٧).
- مركز التميز الاستثماري: واتس (٥٠٠٣٩٨٥٥٢ +٩٦٦) - ايميل (Innovation@eamana.gov.sa).
- أو من خلال الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa).
- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".
- أو من خلال بوابة الاستثمار في المدن السعودية (فرص).

٢. وصف الموقع

النشاط	لوحات إعلانية ودعائية على قوارب بحرية
عدد المواقع	خمس قوارب بحرية
عدد الأوجه	وجهين (على جانبي القارب)
أبعاد اللوحة	يجب أن يتم التركيب وفقاً لأعلى المواصفات والمقاييس
مواصفات اللوحات	لوحات إعلانية متطورة LED ونظام صوتي للإعلانات الصوتية
مواصفات القوارب	يجب أن يكون القارب وفق لأعلى المواصفات العالمية وأن يتحمل اللوحات وعوامل الطبيعة والابحار ويجب أن توافق عليه الجهات ذات العلاقة داخل أو خارج الأمانة وفقاً لأعلى المواصفات والمقاييس

■ على مقدم العطاء أن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية للمواقع وأن يتحقق من وجود مصادر للتشغيل والصيانة وأن يقوم بالتنسيق مع البلديات والجهات الأخرى ذات العلاقة وعدم البدء بالتنفيذ إلا بعد أخذ الأذن بالموافقة على التركيب والتشغيل، ويجب أن يحافظ على كافة ممتلكات الدولة سواء داخل البحر أو خارجه أو على الأرصفة وكافة السواحل وبتقيد بالالتزامات واشتراطات حرس الحدود وأن يحافظ على السواحل والشواطئ وعدم تعرض الأرصفة أو مواقع الأمانة أو أي ممتلكات لأي جهة لأي نوع من التلف أو التفسير أو الإهمال ويتحمل المستثمر كافة الأضرار المترتبة على ذلك سواء البيئية أو التخطيطية أو التنظيمية.

■ يحق للأمانة تكليف إلزام المستثمر بتحديد نطاق أو أكثر لخطوط سير القارب الذي يحمل اللوحة الإعلانية.

■ يتحمل المستثمر وحده كافة مصاريف التشغيل والصيانة للقوارب واللوحات ويجب عليه أن يقوم بتوفير موقع للصيانة وإنزال القوارب ويسمح للمستثمر بأن يتعاقد مع مشغلين آخرين لاستخدام الأرصفة الخاصة بهم وفقاً لما لديهم من تعليمات في هذا الجانب ولا تتحمل الأمانة أي تبعات لذلك.

٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم

١ / ٣ من يحق له دخول المنافسة:

- ١ / ١ / ٣ يحق للشركات والمؤسسات المرخص لها في مجال نشاط الدعاية والإعلان التقدم في هذه المنافسة، ويحق للبلدية استبعاد المستثمر الذي يثبت تعثره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادرين من جهة قضائية، لمدة (سنتين) من تاريخ الحكم أو القرار.
- ٢ / ١ / ٣ يسري على الشركات والمؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٢ / ٣ لغة العطاء:

- ١ / ٢ / ٣ لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلي مقدم العطاء الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتبات المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء وجميع مرفقاته، وبياناته ويستثني من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- ٢ / ٢ / ٣ في حال التقدم بمستند بأي لغة أخرى غير العربية يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من خلال مكتب ترجمه معتمد ويعتبر النص العربي هو المعول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣ / ٣ مكان تقديم العطاءات:

- تُقدم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية والمواصفات الكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة بمقر وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات بمبنى الأمانة الرئيسي بحي السلام بالدمام.
- أمانة المنطقة الشرقية - الدمام - ص.ب: (٢٨٧٠) - الرمز البريدي: (٢١١٤٦)
- تليفون: (٨٣٤١٠٠٠) - فاكس: (٨٣٣٩٩٧٧)

٤ / ٣ موعد تقديم العطاء وفتح المظاريف:

- الموعد المحدد لتقديم العطاء وفتح المظاريف حسب الموعد المحدد بالإعلان في الصحف، وبوابة الاستثمارات في المدن السعودية (فرص).

٥ / ٣ تقديم العطاء:

- ١ / ٥ / ٣ يُقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
- ٢ / ٥ / ٣ في حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم وموعد ومكان فتح المظاريف المعلن عنه داخل ظرف مختوم بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة واسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت سداد قيمة الكراسة، مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال على الرقم (١٩٩٠٩٩) أو عن طريق البريد الإلكتروني (inv@momra.gov.sa) وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً.
- ٣ / ٥ / ٣ على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة اللازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد، والالتزام التام بما تقضى به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- ٤ / ٥ / ٣ يجب ترقيم صفحات العطاء ومرفقاته والتوقيع عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصحوباً بوكالة شرعية.

٦ / ٣ كتابة الأسعار:

يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعى ما يلي:

- ١ / ٦ / ٣ أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمتطلبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل أو ابداء تحفظ عليها أو القيام بشطب بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها ويستبعد الظرف المخالف لذلك.
- ٢ / ٦ / ٣ تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابة (حروفاً) بالريال السعودي.
- ٣ / ٦ / ٣ لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوقيع عليه وختمه.

٧ / ٣ مدة سريان العطاء:

- مدة سريان العطاء (٩٠ يوم) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٨ / ٣ الضمان:

- ١ / ٨ / ٣ يجب أن يُقدم مع العطاء الضمان البنكي بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان سارياً لمدة لا تقل عن (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لموعد فتح المظاريف، وقابلاً للتمديد عند الحاجة.
- ٢ / ٨ / ٣ يستبعد كل عطاء لا يرفق به أصل خطاب الضمان البنكي، أو تكون قيمة الضمان به أقل من (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدماً بغير اسم المستثمر أو أن يكون الضمان ساري المفعول لمدة أقل من (٩٠) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لموعد فتح المظاريف، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٩ / ٣ موعد الإفراج عن الضمان:

- يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة بالترسية على العرض المناسب، كما يرد لصاحب العطاء المقبول فور تسديد أجرة السنة الأولى وتوقيع العقد.

١٠ / ٣ مستندات العطاء: يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية: -

- ١ / ١٠ / ٣ نموذج العطاء موقع من المستثمر، أو ممن يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.
- ٢ / ١٠ / ٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر.
- ٣ / ١٠ / ٣ تفويض أو توكيل داخل بوابة فرص لإثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.
- ٤ / ١٠ / ٣ صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- ٥ / ١٠ / ٣ صورة من إثبات العنوان الوطني.
- ٦ / ١٠ / ٣ خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٨ / ٣ أعلاه).

- ٧ / ١٠ / ٣ صورة شهادة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك سارية المفعول.

- ٨ / ١٠ / ٣ سجل تجاري مع إرفاق الأنشطة التجارية المسموحة في السجل، وصورة من ترخيص الإنهاء والإعلان الصادرة من وزارة الإعلام السعودي.

- ٩ / ١٠ / ٣ صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.

١٠/١٠/٣ صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو إرفاق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.

١١/١٠/٣ نسخة من شهادة الالتزام بالسعودة.

١٢/١٠/٣ كراسة الشروط والمواصفات للمنافسة وملحقاتها موقعة من المستثمر تأكيداً لالتزام المستثمر المطلق بما ورد بها ، وكذلك صورة من إيصال شراء كراسة الشروط والمواصفات.

١٣/١٠/٣ الرقم الضريبي للمنشأة.

١١/٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكامل السرية ، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم وموعد فتح المظاريف وذلك من قبل المخول لهم نظاماً لدى البلدية

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

١ / ٤ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على مقدم العطاء دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء المقدم.

٢ / ٤ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمه لعطاءه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات، وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية، كما يمكن للمستثمر تقديم الاستفسارات عن طريق الموقع الإلكتروني (Furas.momra.gov.sa) أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرص".

٣ / ٤ معاينة نطاق المشروع:

على المستثمر وقبل تقديم عطاءه أن يقوم بمعاينة النطاق المعني معاينة تامة نافية للجهالة، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعريفاً تاماً على أوضاعه السائدة. ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقدمه بعطاءه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهالة بخصوص المواقع والأعمال المتعلقة بها.

٥. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١ / ٥ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات وملحقاتها بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قامت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزءاً لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين، ولا يحق لهم الاعتراض على ذلك.

٢ / ٥ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ وموعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة ولها الحق في تأجيل فتح المظاريف في الحالات الطارئة والمفاجأة كالسيول والكوارث الطبيعية والزلازل وغيرها.

٣ / ٥ سحب العطاء:

لا يحق لمقدم العطاء سحب عطاءه بعد تقديمه قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف.

٤ / ٥ تعديل العطاء:

لا يجوز لمقدم العطاء إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمه، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمه.

٥ / ٥ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لذلك، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصحوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة على الإجراءات التي تقوم بها اللجنة وفقاً للنظام.

٦. الترسية والتعاقد وتسليم الموقع

١/٦ الترسية والتعاقد:

١/١/٦ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء

٢/١/٦ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائي، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء حقه في التأجير ومصادرة الضمان.

٣/١/٦ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول، الذي رست عليه المنافسة إن لم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.

٤/١/٦ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقترن أعلى العروض بتحفز أو تحفظات، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.

٥/١/٦ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجرة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٦/١/٦ يجوز للجنة الاستثمار حسب الصلاحيات المخولة لها بموجب لائحة التصرف بالقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم (٤٠١٥٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتي بيانها:

الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقار.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٢/٦ تسليم الموقع:

١/٢/٦ يتم تسليم الموقع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرة وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك.

٢/٢/٦ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسليم الموقع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه المسجل في نموذج العطاء المقدم، وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار ما لم توجد عوائق تمنع تسليم العقار من قبل الأمانة.

٧. الاشتراطات العامة

١ / ٧ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل كافة الخدمات وتشغيل القوارب على نفقته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة والصيانة والإنشاء الخاصة بذلك، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٢ / ٧ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتركيب والتشغيل، وضرورة موافقة الأمانة على هذا البرنامج مع الأخذ في الاعتبار تواريخ ادخال المواقع تباعاً حسب البند (٢) وصف العقار.

٣ / ٧ الحصول على الموافقات والتراخيص من الأمانة والجهات ذات العلاقة:

يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع إلا بعد أخذ كافة الموافقات من الجهات المعنية مثل حرس الحدود والبلديات الفرعية والجهات المتعلقة بالبيئة وكافة الجهات الخالصة بالقوارب والجهات الفنية ذات العلاقة.

٤ / ٧ تنفيذ الأعمال:

يتعهد المستثمر بتركيب اللوحات من قبل فنيين متخصصين ذو خبرة في تنفيذ مثل هذه الأعمال ويجب أن يحافظ على الأرواح والممتلكات والأرصفة والطرق والممرات وعدم اشغال الطرق ويكون التنفيذ بعيداً عن أوقات الذروة والأخذ في الاعتبار احتياطات الأمن والسلامة والتنسيق مع الجهات المختلفة في ذلك.

٥ / ٧ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

١ / ٥ / ٧ للأمانة / البلدية الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحلها للتأكد من التزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٢ / ٥ / ٧ يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة / البلدية فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذه مخالفاً للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٣ / ٥ / ٧ لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في تصاميم اللوحات أو نطاقها إلا بعد موافقة الأمانة / البلدية، وفي حالة الموافقة يتعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.



٤ / ٥ / ٧ يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال التصنيع والتجهيز والتركيب بإشعار الأمانة / البلدية، ليقوم مهندس الأمانة / البلدية بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن تنفيذ اللوحات تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.

٦ / ٧ استخدام الموقع للغرض المخصص له:

لا يجوز استخدام اللوحات لغير النشاط الذي خصص من أجله في إعلان المنافسة العامة، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقدير قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتم أخذ موافقة الوزارة قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغير النشاط وذلك وفقاً للتعميم الوزاري رقم (٤٣٠٠١٠١٢٢٤/١) وتاريخ ٢٢/٠٢/١٤٤٣هـ.

٧ / ٧ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير العين المؤجرة أو جزء منها، ولا التنازل عن العقد للغير إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناء على تقديرها للموقف، على أن تنطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٨ / ٧ موعد سداد الأجرة السنوية:

١ / ٨ / ٧ تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، أما إيجار السنوات التالية فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية، وفي حالة عدم السداد خلال تلك المدة يحق للأمانة / البلدية فصل التيار الكهربائي عن اللوحات الإعلانية (دون أدنى مسؤولية على الأمانة / البلدية، ويتحمل المستثمر كافة التكاليف المترتبة على ذلك).

٢ / ٨ / ٧ يلتزم المستثمر بسداد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعد المذكور يتم مصادرة الضمان البنكي المقدم من المستثمر، أما إيجار السنوات التالية يكون وفق أعداد اللوحات بشكل متدرج حسب تواريخ الاستلام والأعداد المسلمة ويتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه وبحد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

٩ / ٧ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة ضريبة القيمة المضافة ويتم تحديد نسبة الضريبة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد علماً بأن الأجرة السنوية المقدمة بعطاء المستثمر لا تشمل ضريبة القيمة المضافة.

١٠ / ٧ متطلبات الأمن والسلامة: يلتزم المستثمر عند تركيب اللوحات وصيانتها بما يلي:

- ١ / ١٣ / ٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.
- ٢ / ١٣ / ٧ عدم شغل الطرق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.
- ٣ / ١٣ / ٧ إلزام العاملين بارتداء الخوذات، والأحذية، والقفازات، والنظارات الواقية، وجميع متطلبات السلامة، أثناء القيام بأعمال التركيب أو الصيانة.
- ٤ / ١٣ / ٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسئولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحدة كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.
- ٥ / ١٣ / ٧ الالتزام بما ورد بنظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٢) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٢٠هـ وتعديلاته.
- ٦ / ١٣ / ٧ يلتزم المستثمر بعدم الإضرار بالطرق والمرافق والبيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة وغيرها (أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال

١١ / ٧ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة لدواعي التخطيط أو للمصلحة العامة إلغاء أو فسخ العقد وفي هذه الحالة يعرض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبعة إذا كان يستحق التعويض، وفي حالة طرأ بعد الترسية أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع فإن على الأمانة إعادة ما دفعه المستثمر واتخاذ الإجراءات النظامية لإلغاء المنافسة وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر إذا كان يستحق التعويض بعد احتساب مدة سنوات انقضاء العقد، وإعادة القيمة الإيجارية المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة.

١٢ / ٧ تسليم الموقع للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

تعتبر اللوحات التي سيقوم المستثمر بإنشائها وتركيبها وبما عليها من تجهيزات وقوارب هي ملك له ويحق له إزالتها بعد انتهاء العقد أو إنهائه على أن يقوم بتسليم المواقع خالية من الشوائب وبالحالة التي كانت عليها منذ بداية العقد وذلك خلال أسبوع من نهاية العقد وإذا تأخر المستثمر في تسليم الموقع لأي سبب دون موافقة الأمانة فيتم تطبيق لائحة الغرامات والجزاءات وفقاً للنظام مع دفع الأجرة لغرض التأخير وفقاً لتقدير الأمانة، ومع ذلك يحق للأمانة التحفظ على هذه اللوحات وملحقاتها إذا كان

للأمانة مستحقات لم يقيم المستثمر بسدادها أثناء سريان العقد، كما يحق للأمانة مطالبة المستثمر بالبقاء في المواقع محل العقد لحين الانتهاء من إعادة الطرح والترسية على الا تزيد مدة التمديد عن سنة.

١٣ / ٧ أحكام عامة:

- ١ / ١٥ / ٧ جميع المستندات ووثائق العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- ٢ / ١٥ / ٧ ليس للمستثمر الحق في الرجوع على الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطاءه في حالة عدم قبوله.
- ٣ / ١٥ / ٧ تخضع هذه المنافسة للوائح والأنظمة المعمول بها في المملكة على وجه خاص:

١- لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.

٢- لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤/١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ وما يستجد عليه.

٣- يلتزم المستثمر بجميع ما ورد بالاشتراطات الفنية للوحات الاعلانية والدعائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ والمبلغه بتعميم وكيل الوزارة للشئون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ.

٤- يلتزم المستثمر بجميع ما ورد بقواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) في ١٤٢٣/١٢/٢٨هـ والتعديلات الواردة عليه الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٢هـ.

٥- كافة الأنظمة واللوائح والاشتراطات البلدية والقواعد والأدلة المتعلقة بالمشروع محل المنافسة، والصادرة عن وكالة الوزارة للشئون الفنية والمركز الوطني للالتزام البيئي والدفاع المدني.

٤ / ١٥ / ٧ يجب أن تكون جميع الخدمات بالموقع باسم المستثمر ويتم تسليمها للأمانة بعد سداد كافة الفواتير والمستحقات للجهات ذات العلاقة.

٨. الاشتراطات الخاصة

١ / ٨ مدة العقد:

مدة العقد (٥ سنوات) (خمس سنوات) تبدأ اعتباراً من تاريخ تسلم المستثمر للمواقع من البلدية بموجب محضر تسلم موقع من الطرفين شريطة ألا يزيد ذلك عن شهر واحد من تاريخ توقيع العقد، وفي حالة تأخر المستثمر عن توقيع محضر تسلم المواقع يتم إشعاره خطياً وتحسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار، ويعتبر بالتالي محضر التسليم أو نسخة الإشعار جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومن ضمن ملاحقه مع الأخذ في الاعتبار احتساب الفترة للمواقع المستلمة بالمراحل اللاحقة.

٢ / ٨ فترة التجهيز والإنشاء:

يُمنح المستثمر فترة زمنية تُمثل ما نسبته (٥٪) (خمسة في المائة) من أصل مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر تجهيز وتشغيل المشروع خلال تلك الفترة فعليه - في هذه الحالة - سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٣ / ٨ فكرة المشروع:

يأتي هذا المشروع ضمن خطة طرح الفرص الاستثمارية، وهو عبارة عن إطلاق قوارب تقدم خدمات إعلانية على سواحل المنطقة الشرقية (الدمام-الخبر-الظهران)، علماً بأنه يحق للأمانة طرح أو زيادة عدد القوارب أو تقليلها وفق ما تراه ولا يحق للمستثمر الاعتراض على ذلك.

٤ / ٨ قيمة العقد: تشمل قيمة العقد البنود التالية:

- القيمة الإيجارية لكل لوحة.
- رسوم الإعلان السنوية.
- ضريبة القيمة المضافة.

٥ / ٨ تركيب اللوحات في الأماكن المحددة:

يلتزم المستثمر بتركيب اللوحات الإعلانية في المواقع المخصصة على القارب والمصممة خصيصاً لهذا الغرض، وحسب الأصول والاشتراطات الفنية. كما يلتزم المستثمر بوضع ملصق يتضمن البيانات الخاصة باللوحة يتم اعتماده من الأمانة / البلدية، ويثبت على هيكل القارب ويتضمن رقم اللوحة ورقم العقد واسم الشركة وبداية ونهاية العقد.

٦ / ٨ تعديل مواقع اللوحات:

يحق للمستثمر تقديم طلب للأمانة / البلدية بتعديل بعض مواقع اللوحات الإعلانية، ونسبة لا تزيد عن ١٠٪ من إجمالي عدد اللوحات، وللأمانة / البلدية الموافقة أو الرفض بعد الدراسة التفصيلية للطلب.

تعديل في مواقع اللوحات الإعلانية دون موافقة الأمانة/ البلدية سيعرض المستثمر لتطبيق لائحة الغرامات والجزاءات عليه.

٧ / ٨ استبدال المواقع بمواقع بديلة:

يحق للأمانة/ البلدية استبدال المواقع والمسارات بمواقع ومسارات أخرى في الحالات التالية:

١- إذا كان الموقع المتعاقد عليه يؤثر على الحركة البحرية.

٢- إجراء تنظيم أو صيانة للموقع.

٣- للمصلحة العامة

وفى كل الحالات يلتزم المستثمر بالنقل إلى المواقع البديلة. ويتحمل كافة تكاليف النقل.

٨ / ٨ الصيانة: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٨ / ٨ عمل صيانة دورية لعناصر اللوحة الدعائية واستبدال أي أجزاء تالفة وإعادة الطلاء بمواد مانعة للصدأ ومقاومة للعوامل الجوية، كما يلتزم بصيانة كافة القوارب التي تحمل اللوحات على نفقته الخاصة..

٢ / ٨ / ٨ إذا تعرضت لوحات الدعاية والإعلان أو القوارب لحوادث نتيجة لعوامل طبيعية، فعلى المستثمر إصلاحها، ورفع المخلفات الناتجة عن الحوادث خلال مدة لا تتعدى أربعاً وعشرين ساعة.

٣ / ٨ / ٨ تشمل الصيانة الدورية والوقائية كافة التجهيزات والتمديدات والتوصيات والتأريض والمعدات من كهرباء وهيكل معدن ولوحات وقوارب.

٤ / ٨ / ٨ الالتزام بمتابعة اللوحات الإعلانية فيما يتعلق بالصيانة والنظافة، كما يجب أن تكون جميع اللوحات في حالة جيدة، من خلال صيانتها والحفاظ عليها. ويجب على مالكي اللوحات متابعتها والتأكد من سلامتها دورياً لتكون دائماً في وضع جيد.

٩ / ٨ ضوابط الإعلان: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٩ / ٨ أن يكون الإعلان منسجماً مع العادات والتقاليد الإسلامية للبلاد، وأن تتلاءم مادة الإعلان مع الذوق السليم، مع مراعاة أن تكون الصور والكتابات في إطار الآداب الإسلامية، وأن تراعى قواعد اللغة العربية الفصحى في نص الإعلان.

٢ / ٩ / ٨ اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر الصادرة بقرار وزير الاعلام رقم (م/ و/ ٢٧٥٩/ ١) وتاريخ ١٤٢٢/ ٠٦/ ١٦هـ والمعدلة بقرار وزير الاعلام رقم (٩١٥١٣) وتاريخ ١٤٣٩/ ١١/ ٠٩هـ ومما جاء بالفصل الرابع من المادة الرابعة والسبعون والخامسة والسبعون.

٣/٩/٨ يلتزم المستثمر بأن يخصص نسبة ٣٠٪ من الإعلانات دون مقابل لإعلانات الأمانة، والمناسبات العامة، ولإعلانات ذات الهدف الخيري والمناسبات الوطنية، على ألا تزيد مدة التخصيص في مجملها عن خمسة أسابيع في العام الواحد ويتحمل المستثمر الطباعة والتركيب.

١٠/٨ مواصفات المواد وجودة التنفيذ: يلتزم المستثمر بما يلي:

- ١/١٠/٨ اشتراطات كود البناء السعودي، وأن تكون المواد والتجهيزات مطابقة للمواصفات القياسية السعودية الصادرة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.
- ٢/١٠/٨ اعتماد جميع أعمال الإشراف على التنفيذ من قبل مهندسين مؤهلين ومعتمدين.
- ٣/١٠/٨ عدم الإضرار بالطرق أو المرافق أو البيئة المحيطة بالموقع (ممرات المشاة، الطرق والشوارع، الشواطئ والسواحل) أو المجاورين، وإرجاع الشيء إلى أصله حال حدوث أي تلفيات وسند جوانب الحفر وتأمينها، مع ضرورة الإشراف الهندسي على كافة الأعمال.
- ٤/١٠/٨ تطبيق أسس السلامة المهنية في جميع أعمال التنفيذ بما يضمن عدم حدوث إصابات، وضمان التقيد بوسائل السلامة مثل: الخوذات والأحذية الواقية، وسترات النجاة وأدوات الإنقاذ والسلامة البحرية وجميع المتطلبات الخاصة بالقوارب.

٩. الاشتراطات الفنية

١ / ٩ كود البناء السعودي:

يجب على المستثمر الالتزام بتطبيق جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي وملاحقه، وكذلك الالتزام بجميع ما ورد بالاشتراطات الفنية للوحات الإعلان والدعائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١١/٠٤/١٤٤١هـ.

٢ / ٩ تصاميم اللوحات والهوية الإعلان:

يلتزم المستثمر بتقديم واعتماد التصاميم النهائية للوحات قبل البدء في التنفيذ على أن يلتزم بالهوية الإعلان للمنطقة الشرقية:

- يلتزم المستثمر بتطبيق الألوان الخاصة بالهوية وكافة دراجاتها.
- يلتزم المستثمر بالزخرفة والنمط المعماري (Pattern) للمنطقة الشرقية.

٣ / ٩ وصف اللوحات:

يتم تصميم اللوحات طبقاً للاشتراطات الفنية العامة والإنشائية والكهربائية، والاشتراطات الفنية للوحات الدعائية والإعلان الصادرة من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان والمواصفات القياسية السعودية على أن يتم اعتمادها في حال رسو العطاء من قبل الأمانة قبل التركيب.

٤ / ٩ الاشتراطات الفنية العامة:

- ١ / ٤ / ٩ ألا تعيق اللوحات الإعلان حركة المرور داخل البحر أو تعمل على حجب الرؤية.
- ٢ / ٤ / ٩ مراعاة التقيد بالأبعاد والمسافات الواردة في الاشتراطات ورسومات كروت الوصف للوحة.
- ٣ / ٤ / ٩ يجب على المستثمر الذي سترسو عليه المنافسة الالتزام بتقديم تصميم للوحة وفقاً للهوية بتطبيق الألوان الخاصة بالهوية وكافة دراجاتها. والالتزام بالزخرفة والنمط المعماري (pattern) للمنطقة الشرقية ويوضح شكل وأبعاد الإطار الخارجي للوحة (حسب التصميم المقترح وبما لا يتعدى المقاسات المحددة للوحة) كما توضح نوعية المواد المستخدمة لهيكل اللوحة والمواد المستخدمة للوحات، كما سيقوم من ترسو عليه المنافسة بتنفيذ نموذج للتصميم المقدم وتركيبه بأحد المواقع وذلك للاعتماد خطياً من الأمانة / البلدية قبل البدء في التنفيذ.
- ٤ / ٤ / ٩ يلتزم المستثمر بإزالة اللوحات بعد انتهاء العقد وتسليم المواقع خالية من الشوائب وإعادة تهيئة الموقع كانت عليه وبنفس الجودة قبل التركيب وذلك خلال أسبوع من نهاية العقد.

٥/٤/٩ يلتزم المستثمر باستخدام اللوحات الاعلانية والمحافظة على الهيكل العام بحالة جيدة ويلتزم

بالصيانة المستمرة للهيكل العام، وإصلاح أي لوحة غير صالحة على نفقة المستثمر.

٦/٤/٩ يحق للأمانة/البلدية في أي وقت خلال فترة سريان العقد ولدواعي تنظيمية طلب نقل أو ترحيل

اللوحة الاعلانية من الموقع المعتمد إلى موقع آخر دون أي حق للمستثمر بالاعتراض أو مطالبة

بالتكاليف الناتجة عن ذلك واعتبار الموقع الجديد بدل الموقع المتعاقد عليه ويلتزم المستثمر

بالتنفيذ الفوري.

٧/٤/٩ يلتزم المستثمر بالصيانة الدورية وإصلاح الأعطال والتلف الناتج عن الحوادث المرورية والعوامل

الطبيعية ورفع المخلفات الناتجة عن ذلك والتأكد من سلامة التركيبات الكهربائية.

٨/٤/٩ يحظر في أي منطقة وضع الإعلانات إذا كانت:

■ رديئة الشكل.

■ تتعارض مع الأنظمة واللوائح المطبقة، أو مع الآداب والنظام العام.

■ محتواها الإعلاني وشكلها لا يتوافق مع ديننا الحنيف، وأيضاً لا يتوافق مع العادات

والتقاليد النابعة من الدين.

■ غير نظيفة أو ليست بحالة سليمة وجيدة.

■ إذا كان لها تأثير على حركة المرور أو تتداخل أو تسبب لبساً مع علامات وأجهزة المرور.

٩/٤/٩ يجب ألا تؤثر اللوحات الاعلانية على البصر بمراعاة الألوان وتناسقها.

١٠/٤/٩ يجب ألا تكون اللوحات الاعلانية مصدر إزعاج صوتي أو ضوئي.

٥/٩ الرسومات والمخططات:

يلتزم المستثمر بتكليف مكتب هندسي استشاري معتمد من الأمانة لتقديم المخططات الابتدائية

والنهائية للمشروع على النحو التالي:

١/٥/٩ الأعمال الإنشائية:

■ كافة التفاصيل الفنية وطريقة التثبيت.

■ أي مخططات وتفاصيل أخرى لازمة.

٢/٥/٩ الأعمال الكهربائية:

■ كافة التفاصيل الكهربائية.

■ أي مخططات أخرى لازمة.

٦ / ٩ الاشتراطات الإنشائية: يلتزم المستثمر بما يلي:

١ / ٦ / ٩ على المستثمر أن يقوم بتنفيذ باستعمال فنيين لديهم خبرة لتنفيذ هذه الأعمال والتي تشمل التركيب والصيانة والتشغيل، وخوابير وبراجي وصواميل التثبيت ومواسير الـ (P.V.C) الخاصة بالكابل الكهربائي المغذي لإنارة اللوحات، وكل ما يلزم لتركيب اللوحة حسب الأصول المتبعة مع ترحيل المخلفات إلى الأماكن المسموحة وعدم الاضرار بالمرافق والأعمال المجاورة مع الالتزام بإصلاحها في حالة تضررها أثناء تنفيذ العمل أو بعده وإعادة لها كانت عليه حسب الأصول وموافقة المشرف ومراعاة ما يلي:

- أن يتم إعادة الوضع بالنسبة لسطح الأرضية إلى ما كان عليه قبل القيام بأعمال الحفر، ويشمل تركيب البلاط للأرضية وخلافه والأرصفت وأي أجزاء أخرى.
- الاتصال بإدارات الأمانة أو إدارة المرافق العامة المعنية وإدارة تنسيق المشاريع للتأكيد من عدم وجود عوائق تحتية (كابلات، مواد، وغيرها...) في مواقع المشروع، وأخذ الموافقات اللازمة بعملية التنقل بين المناطق مع تأمين وسائل السلامة أثناء العمل.

٢ / ٦ / ٩ جميع المواد المستخدمة في إنشاء وتثبيت اللوحة وصناعة القوارب يجب أن تتوافق وأن تطبق عليها المواصفات القياسية المعتمدة داخل المملكة.

٣ / ٦ / ٩ يجب أن تكون طرق التثبيت مطابقة للمواصفات والاشتراطات الفنية ويكون المستثمر هو المسئول الوحيد عن أي أضرار تلحق به أو بالغير نتيجة عيوب تنفيذ وتثبيت اللوحة.

٤ / ٦ / ٩ في حالة استخدام أجزاء معدنية في اللوحة تكون من المعدن المدهون بالفرن، وأن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

٧ / ٩ المواد المستخدم منها اللوحات:

- ١ / ٧ / ٩ يجب أن تكون المواد التي تدخل في صناعة اللوحات الإعلانية من مواد غير قابلة للاحتراق.
- ٢ / ٧ / ٩ يجب أن تكون القطع والأدوات التي تستخدم لتثبيت اللوحات من الحديد المجلفن، وتكون جميع أعمال الجلفنة طبقاً للمواصفات القياسية السعودية.

٨ / ٩ الاشتراطات الفنية الأخرى:

على المستثمر الالتزام التام بأية اشتراطات فنية أخرى وردت في دليل الاشتراطات الفنية للوحات الإعلانية والإعلان الصادر من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، أو تصدر من الأمانة أو قد تصدر مستقبلاً من الجهات المعنية

٩ / ٩ الغرامات والجزاءات البلدية:

في حالة حدوث أية مخالفة من المستثمر فإنه سيكون ملتزماً بدفع الغرامات والجزاءات التي تقررها لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٢/٠٣/١٤٤٣هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤/١) وتاريخ ١٤٤٤ / ١١ / ٢٦هـ وما يستجد عليه من تعديلات خلال كامل مدة العقد، وفي حالة عدم شمول اللائحة لأي مخالفة فإن للبلدية الحق في تقدير قيمة الغرامة التي تتناسب مع حجم المخالفة.

م	نوع المخالفة	قيمة الغرامة	الوحدة	الإجراء في حال التكرار	إيضاحات
١	إقامة لوحة أو ملصق دعائي بدون ترخيص	١,٦٠٠ ريال	لكل متر مربع أو جزء منه	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة
٢	إقامة لوحة أو ملصق دعائي بدون ترخيص على المركبات	٢,٥٠٠ ريال	لكل مركبة	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة
٣	إقامة لوحة أو ملصق دعائي أو إعلاني تتجاوز المساحة أو الأبعاد المحددة في الرخصة	١,٦٠٠ ريال	لكل متر مربع أو جزء منه	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة
٤	وضع مولدات للطاقة بدون الحصول على الموافقات اللازمة أو وجود تسريبات أو روائح أو إزعاج من المولد	١٠,٠٠٠ ريال	لكل مولد	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة
٥	عدم إزالة اللوحة أو الملصق الدعائي أو الإعلاني بعد انتهاء الترخيص وتسليم الموقع بحالة جيدة وإعادة الوضع لما كان عليه قبل التركيب	١٠,٠٠٠ ريال	لكل لوحة أو ملصق	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة
٦	أي مخالفة لاشتراطات اللوحات الدعائية والإعلانية لم يُحدد لها عقوبة	٥,٠٠٠ ريال	لكل لوحة أو ملصق	مضاعفة الغرامة	مع تصحيح المخالفة

١٠. المرفقات

١ / ١٠ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (.....) لعام ١٤٤٦هـ الخاصة بتركيب لوحات إعلانية ودعائية على قوارب بحرية داخل البحر بنطاق (الدمام - الخبر - الظهران).

حفظه الله

معالي أمين المنطقة الشرقية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٤٦هـ المتضمن رغبتكم في تركيب لوحات إعلانية ودعائية على قوارب بحرية داخل البحر بنطاق (الدمام - الخبر - الظهران) في أماكن متفرقة بحاضرة الدمام، وحيث تم شراؤنا لكراसे شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معاينة العقار على الطبيعة معاينة تامة نافية للجهالة. نتقدم لمعاليتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

الأجرة السنوية للموقع الواحد	أجرة الموقع × عدد المواقع	إجمالي الأجرة
الأجرة السنوية لجميع المواقع	ريال عن كل م ^٢ أو جزء منه × عدد اللوحات × عدد الأوجه	إجمالي الرسوم
الرسوم الإعلانية لجميع المواقع	رسوم الاستهلاك × عدد المواقع	إجمالي الرسوم
رسوم استهلاك الكهرباء لجميع المواقع	إجمالي الأجرة + إجمالي الرسوم الاعلانية + إجمالي رسوم استهلاك الكهرباء	إجمالي الأجرة السنوية للموقع

- قيمة الأجرة السنوية للموقع غير شاملة (قيمة استهلاك التيار الكهربائي، وقيمة الرسوم الإعلانية، وضريبة القيمة المضافة).
- ضريبة القيمة المضافة تُحصل على (أجرة الموقع، وقيمة استهلاك التيار الكهربائي فقط).

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا ضمان بقيمة لا تقل عن (٢٥٪) من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة/ المؤسسة	رقم السجل التجاري:	صادر من:	هاتف:	ص.ب:	فاكس:	التوقيع:
		بتاريخ:	العنوان:	الرمز البريدي:	تاريخ التقديم:	



٢/١٠ محضر تسليم عقار

اسم المستثمر:

النشاط: لوحات إعلانية ودعائية على قوارب بحرية

موقع العقار ووصفه: أماكن متفرقة بحاضرة الدمام (الدمام - الخبر - الظهران) بأمانة المنطقة الشرقية.

(إقرار)

حيث أجرت الأمانة/البلدية على المستثمر العقار الموضح معلومات عنه أعلاه

بغرض استخدامه في تركيب لوحات إعلانية ودعائية على قوارب بحرية داخل البحر بنطاق (الدمام - الخبر - الظهران).

علية أقر أنا الموقع أدناه / بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر

المواقع المذكورة في يوم بتاريخ/...../١٤٤٦هـ بعد أن قمت بمعاينة المواقع معاينه تامة نافية

للجهالة شرعاً وأنني قبلته على حالته في تاريخ استلامه وعلى ذلك أوقع.

ممثل الأمانة

وكالة الاستثمارات وتنمية الإيرادات

الأمانة/ البلدية:

اعتماد:

المستثمر:

الاسم:

التوقيع:

٣ / ١٠ إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

- ١- اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرفقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
- ٢- اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:
 - لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي البرقي الكريم رقم (٤٠١٥٢) في ١٤٤١/٠٦/٢٩هـ وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠٥٦١٨٨٣) وتاريخ ١٤٤١/١٢/٢٢هـ والقرارات والتعاميم ذات الصلة.
 - لائحة الغرامات والجزاءات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٥هـ، والقرار الوزاري رقم (٤٣٠٠٢٠٤٥٢٦) في ١٤٤٣/٠٣/١٢هـ المبلغ به القواعد التنفيذية للائحة الجزاءات عن المخالفات البلدية، وجدول الجزاءات عن المخالفات البلدية الصادر بالقرار الوزاري رقم (٤٤٠٠٩٠٥٨٥٤/١) وتاريخ ١٤٤٤/١١/٢٦هـ وما يستجد عليه من تعديلات.
 - الاشتراطات الفنية للوحات الإعلانية والدعائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٤١٠٠١٢٨٨٠٤) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ والمبلغه بتعميم وكيل الوزارة للشؤون الفنية المكلف رقم (٤١٠٠١٣٠٦٨٢) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/١١هـ.
 - قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) في ١٤٢٣/١٢/٢٨هـ والتعديلات الواردة عليه الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٢هـ.
- ٣- عاين الموقع المعروض للتأجير معاينة تامة نافية للجهاالة.
- ٤- أشهد بأن جميع المعلومات المدرجة في هذه الاستمارة صحيحة:

الاسم: الهوية:
رقم الجوال: رقم الهاتف:
التوقيع: التاريخ:
الختم:

